اهل النار اي طعامهم او دخولهم اليها وهي غير الضريع فانه طعامهم
بعد الزقوم كما يؤخذ من تفسير القاضي البيضاوي قال وقيل ان
الضريع طعام قوم من اهل النار والزقوم طعام قوم اخرين
انتهى والشجرة الملعونة في القران قال القاضي البيضاوي ولعنها
في القران لعن طاعميها ووصفت به على المجاز للمبالغة قال
شيخي زاده يعني ان اسناد اللعن الى الشجرة اسناد مجازي من قبيل
اسناد وصف طاعميها من الكفرة والظلمة اليها ثم قال القاضي
البيضاوي او وصفها بانها في اصل الجحيم فهو ابعد مكان
من الرحمة او بانها مكروهة مؤذية على عادة العرب فانهم
يقولون لكل طعام مكروه ضار انه ملعون وقيل المراد بها الشيطان
وقيل المراد بها ابو جهل والحكم بن ابي العاص والله تعالى اعلم
واما اللجي فالمنسوب الى اللج وهو معظم الماء والموج تموج الماء
اي ارتفاعه مرة وانخفاضه اخرى وتحركه من جهة الى جهة
وهو يكون في البحر اللجي الغزير الماء البعيد القعر اكثر انتهى واما
الحديث الذي ذكره السائل عن عمدة الاسلام فلم ار من ذكره
وما وقفت على الكتاب المذكور وان اراد السائل تعريف المثلث فهو
ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ولم يظهر المراد من بقية
كلام السائل فليحرر السؤال ليجاب بما يوافق الصواب واما
صلاة الجنب والحائض في ثوب اصابه عرقهما فهي جائزة
بعد تطهيرهما من الجنابة والحيض ولا يمنع جواز الصلاة ما ذكر
اذ عرق الجنب والحائض طاهر لم يقل احد من اهل المذهب
على نجاسته واما اذا صلى على الميت طائفة ثم حضرت طائفة
اخرى الجواز ان يصلوا عليه فلا يجوز قال في الهندية ولا يصلى
على ميت الا مرة واحدة والتنفل ~~بالجنازة~~ بصلاة الجنازة
غير مشروع وهذا اي عدم اعادة الصلاة محله اذا صلى

على ال

على الميت من له حق التقدم او صلى غيره وتابعه الولي الذي له
حق التقدم فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي وليس لمن صلى اولا مع
غير الولي ان يصلي ثانيا كما في تنوير الابصار وشرحه وحاشيته
وتمام فيها والله اعلم واما حكم من فقد زوجها فلا يدرى اهو حي
فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع فالحكم في ذلك عند امامنا
الاعظم رضي الله عنه ان ليس لامرأته الاعتداد والتزوج الا بعد
ان يقضي القاضي بموته بموت اقرانه في بلده على المذهب واختار
صاحب الكنز التقدير بتسعين سنة انتهى وقيل ان يقضى بموته
اذا لم يكن له مال كيف تفعل امرأته فقد نصوا انها تستدين وتنفق
على نفسها فيأمرها القاضي بالاستدانة والحالة هذه والاسهل
لاهل بلاد السائل العمل في المسئلة المذكورة بمذهب الامام مالك
والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما فان في مذهبهما تخفيفا في مسئلة
المفقود فيأمر امير تلك الناحية قضاته بالعمل بما ذكر فان عند
الامام مالك كما نقله علماؤنا اذا مضت اربع سنين يفرق القاضي
بينه وبينها وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وهو مذهب
الشافعي القديم واما الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين
سنة او الرجوع الى راي الحاكم وعند الامام احمد ان كان يغلب
على حاله الهلاك كمن فقد بين الصفين او في مركب قد انكسر
او خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد اربع سنين
يقسم ماله وتعتد زوجته بخلاف ما اذا لم يغلب على حاله الهلاك
كما اذا خرج لتجارة او سياحة فانه يفوض الى الحاكم في رواية عنه
وفي اخرى مقدر بتسعين من مولده كذا في رد المحتار على الدر المختار
والاولى الاستفسار عن حكم ذلك من علماء مذهب احمد
ومالك لان نقل المخالف لا يعتبر والله اعلم واما قول السائل

Copyright © King Saud University